محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ والمتضمن تجريم المميز بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين بتجريم وإدانة المميز وخالفت القانون والأصول والواقع حيث إن المميز وفي جميع أدوار التحقيق والمحاكمة قد أنكر إنكاراً بأنه لم يكن لديه القصد في ارتكاب التهمة المسندة إليه أو أي تهمة أخرى، وأن النتيجة التي تمت بإصابة المرحوم لم يكن يقصدها أو يتوقعها وأن القصد من إطلاق العيارات النارية كان بسبب الابتهاج والفرح في عرس شقيقه ، وحيث إن الوقائع والبينات المقدمة

في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمـــة وأنهـــا بنيـــت علـــى استنتاجات وتوقعات جاءت مخالفة للواقع والقانون، حيث إن النيابـــة والبينـــة الدفاعيـــة والخبرة الفنية الدفاعية قد أثبتت وبشكل جازم ويقيني أن ما قام به المميز ينـــدرج تحـــت جرم التسبب بالوفاة ليس إلاّ.

٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين عندما جرمت المميز وأدانتـــه بالتهمـــة الأولـــى المسندة إليه حيث لم يثبت من خلال البينة المقدمة في الدعوى بأن المميز لديه القصد فـــي ارتكاب أي جريمة كانت ولم يتوقع النتيجة الجرمية لا من قريب ولا من بعيد ولـــم يقبـــل بالمخاطرة على هذا الأساس حيث إن المكان المحيط بالمميز لم يكن مكتظاً بالناس وكـــان بعيداً عن صيوان الرجال والنساء وان المنازل متباعدة ومتنـــاثرة وكـــان حريـــصاً كـــل الحرص بعدم إصابة أي شخص ولكن وأثناء حمله البندقية على جانبه وبـــسبب الإهمـــال وقلة الاحتراز ولشدة فرحته بعرس شقيقه وبخطأ منه ضغط على زنـــد البندقيـــة حيـــث خرجت طلقة ارتد جزء منها أصابت المغدور واستقرت في جسده وهذا ما أثبتته الخبـــرة الفنية (الخبرة الفنية المقدمة من الدفاع كبينة دفاعية وأيدتها الصورة التوضـــيحية لـــذلك) وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الأردن .

٣. أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين وخالفت القانون بتجريم المميز وإدانته حيث إنه لا توجد أية بينة قانونية تؤيد النتيجة التي توصلت إليها وكان على محكمة الجنايات الكبـــرى أن تعمل على تعديل التهمة الأولى المسندة للمميز إلى جنحة التـــسبب بالوفـــاة لأن إرادة المميز لم تتجه إلى تحقيق النتيجة التي توصلت إليها المحكمة أو توقعها وقبل بالمخـــاطرة بها.

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون عندما بنت قناعتها في تجـــريم وإدانـــة المميز حيث بني على استنتاجات وتوقعات مخالفة لما هو ثابت في البينة الدفاعية والخبرة الفنية المقدمة في هذه الدعوى.

٥. لم تناقش ولم تعالج محكمة الجنايات الكبرى البينة الدفاعية والخبرة الفنية المقدمة في هذه الدعوى مناقشة سليمة والرد عليها حيث أن استخلاصها للنتائج غير سائغ وغير مقبـــول على ضوء البينة المقدمة حيث عالجتها بصورة إجمالية.

٦. أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين باعتمادها على أقوال المميز لدى المحقق حيث إن أقواله معترض عليها كون إفادته لدى المحقق غير قانونية لتأكيد المحقق بأنه قام بـــضبط وتدوين أقوال المميز بنفسه وبخط يده ولم يستعن بكاتب على الرغم من وجود اسم الكاتب وتوقيعه على الإفادة وبالتالي استبعاد هذه الإفادة لعدم قانونيتها وطرحها من عداد البينة .

٧. إن القرار الطعين يفتقر للتعليل والتسبيب ومشوب بفساد الاستدلال.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٨١ رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٢/١٣٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قـــد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يـــشوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢/٢٥١ طلب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ قد أحالت المتهم ليحاكم لـــدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهمتين التاليتين :

١. جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القـــانون ذاته.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٢/١٣٧٦ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في إنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٨/٣٠ وبعد عودة "فاردة العرس" الخاصة بـــشقيق المـــتهم المدعو إلى منطقة حسبان/ ناعور وقد كان المغدور وابنـــه المدعو يركبان في المركبة التي كان يقودها المتهم وعند إنزال العروس كان يتواجد معها ما يزيد على أكثر من مئة شخص بما فيهم المغدور والمتهم، ولدى توجه العروس إلى صـــيوان النساء قام المتهم بإشهار سلاحه الرشاش من نوع (G3-14) يحمل الرقم وكـــان بداخله مخزن به (١٥) طلقة قام المتهم بإطلاقها بالكامل ودن أن يعبأ بالأشـــخاص الموجـــودين الذين يتجاوز عددهم الـــمئة شخص وبعد أن أفرغ المتهم الباغة بالكامل قام بوضع مخزن آخر فيه ست طلقات وقام بتحويل الرماية "الإطلاق" من البطيء إلى السريع وعندها استغلت الشاهدة) توقف المتهم حيث طلبت منه الكف عن إطلاق العيارات الناريـــة إلاّ أنه لم يعبأ بهذا الطلب واستمر بإطلاق العيارات النارية وكان الرشاش وقتهـــا علـــى وضـــعية الإطلاق "الرمي السريع" وما أن قام المتهم بوضع إصبعه على الزناد وأطلق الرصاص حتى فقد السيطرة عليه حتى انتثرت الطلقات في جميع الاتجاهات وأصابت إحداها المغدور الذي كان يقف مقابله بعد أن ارتدت من الأرض وأصابته في وحشية الزند الأيـــسر وأحـــدثت تمزقاً في منتصف الساعد الأيسر وجرح كذلك عبارة عن فقد بالنسيج يقع على الخط الـــوهمي للإبط الأيسر شكلت انسكاب دموي على الخط الوهمي الخلفي الأيمن للظهر حيث اســـتقر رأس المقذوف الناري في المنطقة نفسها وأصاب الرئة اليسرى في الفص السفلي أدى إلى تمزق فـــي القلب من ناحية البطين الأيمن وتهتك بالحجاب الحاجز من الناحية اليمنى من الـــبطن وإصـــابة الكبد وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تمزق الرئتين والقلب والكبـــد النـــاتج عـــن الإصابة بمقذوف ناري واحد.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بأحكام المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١١/د بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفق أحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكيين حقهما الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم مسحوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف، وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى السابع باستثناء السبب الخامس الدائرة حول الطعـــن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد:

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت فـــي الـــدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المتهم لدى الشرطة الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام بالإضافة إلى شهود النيابة المـــلازم

والملازم

٢. وفي التطبيقات القانونية:

lawpedia.jo

فإن فعل المتهم المتمثل بإطلاق عدة أعيرة نارية من الرشاش الذي كان يحمله بعد تحويل الرماية من الإطلاق البطيء إلى الإطلاق السريع مما أدى إلى فقد السيطرة على الرشاش حيث انتشرت الطلقات في جميع الاتجاهات وأصابت إحداها المغدور الذي كان يقف مقابله هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تثبت أن المتهم أراد الفعل ولم يرد النتيجـــة لا أنه كان يتوقع فقبل بالمخاطرة.

وحيث إن المادة ٦٤من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي :

(تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعـــل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمـــال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

وحيث إن انطلاق الطلقات من الرشاش لم يكن بطريق الخطأ وإنما كان بفعل إرادي بحيث اتجهت إرادة المتهم إلى إطلاق الرصاص من الرشاش بالضغط على الزناد ويعلم أن المغدور أمامه وآخرين لا يفصله عنهم أمتار وأن المتهم استخدم الرشاش واستمر بالإطلاق رغم طلـــب الموجودين منه التوقف عن الإطلاق بقولهم (خلص كفاها الله) إلاّ أنه عاد وأطلق عدة أعيـــرة نارية وكان الرشاش على وضعية الإطلاق الرمي السريع مما أفقده السيطرة عليه.

وبالتالي فإن القصد الاحتمالي لجناية القتل يكون متوافراً طبقـــاً للمـــادة ٦٤ مـــن قـــانون العقوبات.

وعليه فإن المتهم في هذه الدعوى كان مريداً لتنفيذ فعلته وهي إطـــلاق الرصـــاص مـــن الرشاش ولو تعدى فعله إلى غرض إجرامي آخر وهو إصابة المغدور الذي لم يكـــن مقصوداً بالأصل وبالتالي فإنه يسأل عن القصد الاحتمالي وفق ما أسلفنا ويكون المتهم مسؤولاً عن جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته كمـــا انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

٣. <u>إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية.</u>

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـــدها الأمر الذي يتعين رد هذه الأسباب .

<u>وبالنسبة للسبب الخامس :</u>

فإن محكمة الموضوع إذا ما أخذت ببينة النيابة العامة وقنعت بها بمقتضى أحكام المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها تعني استبعادها للبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يـشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية فيتعين تصديقه.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo